

وزارة الاستثمار والتجارة الخارجية

قرار رقم ٥٤٧ لسنة ٢٠٢٥

وزير الاستثمار والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل الحكومة ،
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٧٨ لسنة ٢٠٢٤ بتنظيم وزارة
الاستثمار والتجارة الخارجية ؛
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن
الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة
المصدره بقرار وزير التجارة الخارجية والصناعة رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ ؛


قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة (٦٩) من لائحة القواعد المنفذة لأحكام
القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص
ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادره بقرار وزير التجارة الخارجية والصناعة
رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ ؛ النص الآتي :

مادة (٦٩) فقرة أولى)

مع مراعاة أحكام المادة (١٥) من هذه اللائحة ، يتعين للإفراج عن السلع
المدرجة بالملحق رقم (٨) المرفق بهذه اللائحة استيفاء الشروط والإجراءات الواردة



| | |
|---|----------|
| الادارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية | رقم ١٥٨٥ |
| تاريخ ٢٠٢٥/١٢/١٤ | ١٤ |



Customs Systems & Procedures Sector
C. D. Of Customs Politics & Procedures
G. D. Of Customs Politics & Procedures
D. Of Technical Searches & Sectors Support



قطاع النظم والإجراءات الجمركية
الإدارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية
إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات



وزارة المالية
Ministry Of Finance

مصلحة الجمارك المصرية
Egyptian Customs Authority

رقم صادر: ١٢٠٩
التاريخ: ٢٠٢٥/١٢/١٤

منشور استيراد رقم (٣٥) لسنة ٢٠٢٥

إشارة إلى :

- قانون الاستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتهما.
- أحكام المادة رقم ١٥ من لائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاتها.
- أحكام المادة رقم ٦٩ من لائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاتها.
- أحكام الملحق رقم (٨) الخاص بالسلع الخاضعة للرقابة النوعية على الواردات ورسوم فحصها والمرفق باللائحة التنفيذية لقانون الاستيراد والتصدير الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ ، والتعليمات الصادرة في شأنه.

إلحاقاً بـ :

- منشور تعليمات رئيس المصلحة رقم ٢٤ لسنة ٢٠٢٢ .
- منشور مشترك استيراد رقم ١٦ وتصدير رقم ٩ لسنة ٢٠١٧ .
- منشورات استيراد أرقام: ٣٤ لسنة ٢٠١٨ و ١٥ ، ١٦ لسنة ٢٠٢٢ ، والمنشورات المعلنة تباعاً في هذا الشأن والمنتهية بمنشور استيراد رقم ٣٠ لسنة ٢٠٢٥ .

يراعى اتباع ما يلي :

* يطبق قرار السيد المهندس / وزير الاستثمار والتجارة الخارجية رقم ٥٤٧ لسنة ٢٠٢٥ ، والصادر بتاريخ ٢٧/١١/٢٥ ، والموضح عاليه وخلفه ، والوارد إلينا بتاريخ ٢٥/١٢/٢٥ بتأشيرة السيد الأستاذ / رئيس المصلحة المؤرخة ٢٥/١٢/٢٥ ، بشأن استبدال نص الفقرة الأولى من المادة (٦٩) من لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بقرار وزير التجارة الخارجية والصناعة رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ بالنص الموضح بالقرار المذكور ، والمنشور بالوقائع المصرية بالعدد ٢٧٧ تابع (ب) في ٩ ديسمبر ٢٠٢٥ ، والمعمول به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

للعلم به ومراعاة تنفيذه بكل دقة ...

ع / مدير عام الإدارة العامة

للسياسات والإجراءات الجمركية

حنان السيد فراج
١٤١٤

ع / مدير إدارة

البحوث الفنية ودعم القطاعات

محمد السيد فراج
أ / حنان السيد فراج

الإسكندرية في ٢٣ جمادى الآخرة ١٤٤٧ هـ

الموافق ١٤ ديسمبر ٢٠٢٥ م

السيد الأستاذ / مدير عام الجملويات

ALEXANDRIA PORT, GATE 14, A3 BUILDING, 4th FLOOR

TEL / FAX : 034831015

١٢٠٦



ميناء الإسكندرية ، باب (١٤) ، مبنى A3 ، الدور الرابع

تليفون / فاكس : ٣٤٨٣١٠٥

٤٢

